حقوق المرأة في المواثيق الدولية :

ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 :"بتأكيد الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية, وبكرامة الإنسان وقيمته, وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء. " المادة 76 الفقرة ج

نص الميثاق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948: في مادته الثانية أكّد على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان لا سيما التمييز بسبب.... الجنس...". وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين.

نص الإعلان

العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966:الذين أكدا على الحق المتساوي للرجل والمرأة في التّمتع بجميع الحقوق الواردة في كل منهما (الفصل الثالث في كل عهد.)

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية

إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967: بالرغم من أن شرعة حقوق الإنسان إعترفت بشكل واضح وصريح وعلني بالمساواة بين الرجال والنساء, ومع أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان نادت بالمساواة بين الجنسين الا أن العمل الفعلي بقي بعيداً عن ذلك وكأن حقوق الإنسان هي للرجال وليست للنساء, بالإضافة الى أن مفهوم المساواة بظل التفاوت الكبير بين أوضاع الرجال والنساء سيكرّس التمييز ضد النساء بدلاً من القضاء عليه, لأن المعاملة المتساوية في أوضاع غير متساوية تدين الظلم ولا تغيره, وقد أظهرت كافة الدراسات والأبحاث والمؤشرات إن وجود التمييز ضد النساء يشكّل العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين, ويجب العمل على هدم هوة اللامساواة بين الجنسين المتأتية من التّمييز ضد النساء لتحقيق المساواة بين الجنسين. لذلك

فإن الحركة النسائية على صعيد العالم ومن ضمنها اللجنة المعنية بمركز المرأة التابعة للأمم المتحدة, طالبت ونادت بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء لكي تتمكّنَ من التمتع بالمساواة في الحقوق ومن أجل تحقيق المساواة التامة بين الجنسين وتفعيلها, لأن مجرد " إنسانية المرأة " لم تكفِ لتضمن للنساء حقوقهن. وبدأ البحث عن إتفاقية دولية للمرأة التي شكل الإعلان الخطوة الأولى لتشريعها.

نص الإعلان

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة او "السيداو"/ "كوبنهاغن":

صدرت الاتفاقية عام 1979 واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد او تقييد على أساس الجنس, في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. ألزمت الاتفاقية الدول تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء وهنا اكتسب مبدأ المساواة بين الجنسين معنى أكثر دقة وتحديداً فأصبح يعني" مساواة النتائج" و"مساواة الحقوق في القانون."

نص الأتفاقية

الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة, الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993:

أظهرت كافة تقارير التقدّم المحرز في تنفيذ إتفاقية السيداو أن العنف المسلّط ضد النساء هو أكثر الأشكال تمييزاً ضد النساء ويشكل عائقاً أساسياً لإلغاء التمييز ضد النساء بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين, كما أن العنف الممارس ضد النساء يجذر ويعيد إنتاج القيم والآليات التي تمييز ضد النساء وتحرمهن الإعتراف والتمتع وممارسة حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال. في حزيران، 1993 طوّر مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل الانتهاكات القائمة على أساس الجنس. وقد أورد إعلان وخطة عمل فينا – والوثيقة الختامية للمؤتمر– أمثلة حول التمييز الجنسي والعنف المسلط على النساء بإعتبارها تشكل أخطر انتهاكات

لحقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً, ودعت إلى تظافر الجهود لتأمين الحقوق الإنسانية للمرأة في جميع نشاطات الأمم المتحدة لكي لا تبقى حقوق الإنسان تحابي الرجال على حساب النساء. وفي آذار 1994، وافقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على **تعيين مقرّرة خاصة لموضوع العنف ضد المرأة**, أسبابه ونتائجه كما وافقت على دمج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان.

نص الإعلان

المواثيق العربية :

الميثاق العربي لحقوق الأنسان : و الذي اعتمد في مادته الثالثة الفقرة الثالثة التي أكدت علي مبدأ تكافؤ الفرص و المساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.

أو المعتقد الديـني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتمـ ـاعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جمـيع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات ،فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

إعلان القاهرة للمرأة العربية: حول الأهداف التنموية للألفية المعنية بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية" والذي اعتمد في القاهرة 23 فبراير 2014

نص الإعلان